

الوقف الرقمي كروية استشرافية لعصرنة قطاع الأوقاف

The digital Endowment is a forward-looking vision for the modernization of the Waqf sector

د/ عبد المنعم نعيمة *

كلية الحقوق-جامعة الجزائر 1

naimi.abdelmounaime@gmail.com

تاريخ الارسال: 2020-02-22 تاريخ القبول: 2020-08-20 تاريخ النشر: ديسمبر 2020

الملخص:

يُعتبر الوقف أحد أهم صور التبرعات والقربات والطاعات التي يجود بها الإنسان المسلم طلبا للأجر والثواب. ويتفرد الوقف إلى جانب ذلك بأهمية اقتصادية واجتماعية التي تجعل من مسألة تطويره مطلبا ضروريا ومقصدا شرعيا وقانونيا حتى تتحقق أغراضه التي ينشأ من أجلها، وهو ما يُحققه الوقف الرقمي الذي توظف فيه التقنية الرقمية الحديثة بهدف عصرنة قطاع الأوقاف وتحسين خدماته، وهو ما يستهدفه هذا المقال بالبحث والدراسة.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الوقف الرقمي، العصرنة.

Abstract

Waqf is considered one of the most important forms of donations, kinships and obedience that a Muslim man is offering for reward and reward. In addition, the waqf is unique in its economic and social importance, which makes the issue of its development a necessary requirement and a legitimate and legal purpose in order to achieve its purposes for which it is created, which is achieved by the digital endowment, which employs modern digital technology with the aim of modernizing the waqf sector and improving its services. This article is targeted by research and study. abstract is a brief, comprehensive summary of the contents of the article. (Times New Roman12)Interligne1cm, each paragraph should begin with a distance of 1 cm from the ruler on the margin.

Keywords :Waqf, Digital Endowment, Modernization.

* المؤلف المرسل: عبد المنعم نعيمة

مقدمة:

يُعتبر الوقف أحد أهم المجالات الحيوية للاستثمار والتنمية المستدامة بمختلف صورها وأشكالها، والذي يُمكنه أن يكون خيارا استراتيجيا للانتهاض باقتصاديات الدول، وتحسين أوضاع المجتمعات والأمم، هذا كله فضلا على أنه ميدان ثري للفعل الخيريّ السومديّ الذي يَرجو به الإنسان الفلاح في أخراه، وتحصيل رضا مولاه جلّ في علاه؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله عليه وسلم أنه قال: « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَلاَهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَعُوذُ بِهِ »¹.

وحتى تتحقق الأهداف الاستثمارية الاستراتيجية للوقف المستهدفة شرعا وقانونا؛ يتعين تطويره وفق مقتضيات العصر ومتطلباته التقنية والتكنولوجية، ودرج ذلك كأولوية ضمن سياسة الدول الإسلامية الرامية إلى تجسيد الحوكمة الإلكترونية (الإدارة الإلكترونية أو الرقمية أو الافتراضية) بمختلف مظاهرها، وفي مختلف المجالات ومنها مجال الأوقاف.

في هذا الإطار يأتي الحديث عن ضرورة تشجيع رقمنة الوقف أو ما يُسمى: "الوقف الرقمي"، وهو من نوازل العصر ومُستجداته، كخيارٍ لتطوير استثمار الأملاك الوقفية وتيسير عملية استغلالها وتسييرها وإدارتها، الذي تُوَظَّف فيه تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة، في إطار إدارة وقفية لا تتعامل ولا تتأثر عموما بعوامل الزمان والمكان والمحركات الورقية والتنظيمات المادية الجامدة، التي تتطلبها في العادة الأساليب التقليدية لإدارة وتسيير الوقف، والإدارة التقليدية بشكل عام.

¹ رواه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد موته، رقم 1631، خدمه واعتنى به: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط 1، 1427 هـ - 2006 م، 2/ 770.

في الجزائر مثلا، نجد أن وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال قد تبنت مشروع الحكومة الالكترونية أو ما عُرف بالجزائر الالكترونية (2008 - 2013)¹، ولا يزال العمل عليه مستمرا على مستوى هذه الوزارة، فضلا عن وزارات أخرى بدورها اعتمدت خيار الرقمنة والإدارة الالكترونية، على غرار وزارة الداخلية والجماعات المحلية مثلا، ونرى من الضروري أن يشمل ذلك أيضا مجال إدارة وتسيير الأملاك الوقفية، من خلال اعتماد الوزارة الوصية بالقطاع (وزارة الشؤون الدينية والأوقاف) أسلوب الإدارة الالكترونية²؛ بهدف تشجيع رقمنة قطاع الأوقاف، واستغلالها واستثمارها بصورة رقمية.

في سياق ما ذكرناه، فإن مدار دراستنا سيكون حول أهم الإشكالات التي يطرحها الوقف الرقمي؛ حيث سنحاول التعرض إليها بالتأصيل والتفصيل انطلاقا من التساؤلات التالية:

ماذا نعني بالوقف الرقمي؟، ما هي أهم مقوماته؟، ما هي أهم صوره وأشكاله؟، كيف يُدار ويُسَرُّ الوقف الرقمي؟

حتى نبحث هذا الموضوع بالصورة المأمولة، ونحاول الإجابة على تساؤلاتها المرسومة؛ اعتمدنا المنهج الاستقرائي (الاستقصائي) من خلال تتبع عناصر الموضوع ومُعْطياته من المصادر والمراجع ذات الصلة. ومن حيث أن التقيد بالاستقراء أو الاستقصاع وزه التحليل؛ فقد اعتمدنا أيضا على المنهج التحليلي (الاستنباطي) الذي ظهرت فائدته في التوصل إلى استنباط العناصر الجزئية والدقيقة للوقف الرقمي.

أما بالنسبة إلى مخطّط الدراسة؛ فقد ارتأينا تقسيمها إلى المبحثين:

المبحث الأول: ماهية الوقف الرقمي.

¹للتفصيل أكثر أنظر: سيد أحمد مسيردي وخديجة سعدي: "مشروع الجزائر الإلكترونية: واقع وتحديات"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة البلديّة 2، الجزائر، مج 2، ع 2، 2012، ص 278 - 282.

²لأمانة فإن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف قد اعتمدت الرقمنة في بعض خدماتها على غرار خدمة الحج؛ بغرض تيسير تأدية هذا النسك على الحاج وفق متطلباته الشرعية.

المبحث الثاني: إدارة الوقف الرقمي.

المبحث الأول: ماهية الوقف الرقمي:

تَقَدَّم أن الوقف الرقمي من مستجدات الزمان ومستحدثات الإنسان؛ ومن ثَمَّ فإن أولما يسترعي بحثه ويستدعي دراسته: بيان مفهومه؛ ولهذا الغرض يستعرض هذا المبحثنا في مطلبين اثنين: مفهوم الوقف الرقمي في المطلب الأول، ثم شروطه وصور استغلاله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الوقف الرقمي:

يُعالج هذا المطلب مفهوم الوقف الرقمي من خلال فرعين اثنين: الأول في تعريف الوقف الرقمي، والثاني في خصائصه.

الفرع الأول: تعريف الوقف الرقمي:

الملاحظ أنه لا يوجد تعريف إجرائي دقيق للوقف الرقمي¹ "وَمَانَعٌ" ومع ذلك فقد اجتهد بعض الباحثين (سهيل الشايح) في تعريفه بالقول: "هو كل حق معنوي وُقِف بصيغة رقمية عبر وسيط مناسب؛ للإفادة منه أو من ريعه"². ثم وَضَّح الباحث مقصده من التعريف وبيَّن أهم محترزاته وقبوده:³

أولاً: الحق المعنوي:

¹ والسبب أن هذا النوع من الأوقاف - كما تَقَدَّم - لم يكن معروفاً قبلاً، وهو من نوازل العصر ومستجداته حيث لا يزال البحث فيه فتياً وفي بدايته، وهذا ما يبرر قلّة أو ندرة الكتابات فيه، بخلاف ما يقابله من الوقف العادي فقد عرّفه الفقه الإسلامي والتشريع القانوني، ونال حظّه من التأصيل والتفصيل الشرعي والقانوني.

² سهيل بن سليمان بن عبد الله الشايح: "الأوقاف الرقمية وأحكامها الفقهية"، ط 1، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، السعودية، 1439 هـ - 2017 م، ص 33.

³ أنظر: هيل بن سليمان بن عبد الله الشايح: المرجع نفسه، ص 33 - 34.

هو قيديُّ راد به كل حق يرد على شيء غير مادي؛ كالحقوق الفكرية المتعلقة بالتأليف والاختراع والابتكار؛ فأصولها وإن كانت مادية غير أن نية الحبس والتسبيل ترد على استغلال الحقوق المعنوية الناشئة عنها والانتفاع بها بصورة رقمية، ويحتز بهذا القيد من الحقوق غير المعنوية أي الحقوق في صورتها المادية والمحسوسة التي لا يمكن استغلال عينها في صورة محتوى رقمي يمكن أن يُخزَّن ويُنقل ويُعالج بشكل رقمي عبر وسيط مناسب.

ومثال الوقف المعنوي الرقمي: تحويل محتوى كتاب ورقي من صورته الورقية المادية إلى صيغة رقمية (PDF)، عن طريق تخزينه أو نشره عبر وسائط رقمية كوسائل التخزين المعروفة، أو باستخدام جهاز حاسوب متصل بالإنترنت؛ بهدف التمكين من الاستفادة منه مجاناً تحصيلاً للثواب والأجر، أو بمقابل مادي رمزيٍّ يُوجَّه لخدمة الغرض من الوقف المعنوي الرقمي وصيانته، وأيضاً السماح بتحسينه وتجويده وتطويره، ولم لا إنشاء أوقاف جديدة من الوقف الأصلي أو استبداله بآخر، في إطار تعزيز مفهوم الوقف الاستثماري¹؛ فهذا كله يُعتبر وقفاً رقمياً لحقٍ معنوي أو استغلالاً رقمياً لحقٍ معنوي.

ثانياً: وسيط مناسب:

هو كل وسيط يُتيح تحويل محتوى الحق المعنوي إلى محتوى رقمي والاستفادة منه بصورة رقمية كالحاسب والأقراص الضوئية² وأجهزة التخزين الرقمية، أو قواعد البيانات المتاحة على الإنترنت، والتي تعالج رقمياً، أو عن طريق إنشاء مشاريع وقفية إلكترونية في صورة مواقع هادفة في مجالات مختلفة (تعليمية أو تربية أو تجارية...).

¹الوقف الاستثماري أو الوقف الخيري: ما كان لأي وجه من وجوه البر بصورة متجددة تضمن له الديمومة والتأيد، وأيضاً يُعرف الوقف الاستثماري بأنه: ما يُستعمل أصله في إنتاج إيراد، وينفق الإيراد على غرض الوقف. أنظر: منذر قحف: "الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته"، ط 02، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، 1427 هـ - 2006 م، ص 158 - 159.

²ومنها الأقراص المدمجة أو المضغوطة (CD-ROM) والأقراص الرقمية (DVD)...

والوسيط المناسب؛ قيّد حترز به عن الوسائط غير المناسبة التي لا تُمكن من الاستغلال الرقمي للوقف أو لا تُتيح التحويل الرقمي للحق المعنوي؛ ومن صور ذلك مثلا: تحويل محتوى رقمي ككتاب في صيغة (PDF) إلى كتاب ورقي¹؛ أي تحويله من صورته الرقمية إلى صورة مادية محسوسة (وهو الوقف العادي المتعارف عليه)، وإتاحته للجمهور مجاناً قرينةً لله جلّ وعلا، وأيضاً من صور الوقف غير الرقمي: تخزين برنامج رقمي أو معطيات رقمية مثل كتاب رقمي في وسائل التخزين المتاحة كالأقراص الصلبة أو المرنة، مع انصراف نية الواقف إلى وقف الوسيط (وهو الأقراص هنا كمثال) دون محتواه الرقمي²... ونحو ذلك.

على ضوء هذا العرض؛ يتضح أن الوقف الرقمي يستوعب كل ما يُحبس عن التملك بصورة رقمية من الأصول المعنوية، استناداً إلى وسيط مناسب يسمح برقمنة الحق المعنوي وتحويله وإذاعته ونشره وتداوله واستغلاله والانتفاع منه رقمياً، بغرض تسهيل منفعته أو ريعه على وجه التصقّ والبرّ، وبنية تحصيل الأجر، خاصة وأن التعريف السابق قد أغفل الغرض من إنشاء الوقف الرقمي، وهو عينه الغرض الذي يستهدفه الواقف من إنشاء الوقف في صورته التقليدية.

هذا ومع استبعاد وقف الأصول المادية (غير المعنوية) من مفهوم الوقف الرقمي؛ غير أنهم من جهة التعريف به، وتسهيل استغلاله واستثماره، وتمكين المستفيدين من ريعه ومنفعته على أوسع نطاق؛ يُمكن اعتماد الرقمنة في تسييره وإدارة شؤونه، ومن ثمّ أصبح أيضاً الوقف رقمياً من جهة إدارته وتسييره، لا من جهة محتواه ومضمونه.

¹ يستوي في حكم ذلك أيضاً أن يكون المحتوى الرقمي ليس بوقف في الأصل، لكن بعد تحويله إلى محتوى مادي، ينوي بعد ذلك مالكة وقف عينه وتسهيل منفعته على وجه الخير والبرّ.

² من وجهة نظرنا، إن أي تخزين للوقف الرقمي في الوسائط المتاحة كالأقراص مثلاً يُفقد الوقف الرقمي صورته الرقمية إلا إذا كان محتواه مثلاً عبارة عن برامج أو معطيات رقمية يُقصد من تخزينها تمكين أكبر قدر ممكن من الجمهور من الاستفادة منها، وأن تتصرف وتنتج نية الواقف إلى وقف المحتوى الرقمي، وليس وقف الوسيط الذي يُوقف فيه؛ وإلا عدّ وقفاً عادياً وتقليدياً ذو محتوى مادي ومحسوس غير رقمي.

الفرع الثاني: خصائص الوقف الرقمي:

على غرار الوقف العادي التقليدي؛ يكتسب الوقف الرقمي عددا من الخصائص التي تُقرّها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية النازمة للوقف، مع مراعاة الخصوصية الرقمية والتقنية لهذا النوع من الأوقاف التي يتفرد بها عن غيره.

أولاً: الخاصية الرقمية:

تثبت خاصية الرقمية للوقف من جهتين: من جهة محتواه الرقمية وهذا أصل فيه؛ فقد تقدّم أنه يردُّ على حق معنوي وُقف في وسيط رقمي مناسب، ومن جهة إدارته وتسييره بصورة رقمية قد يكون وقفا رقميا أيضا، لكن هذا لا يتصوّر إلا في الوقف المعنوي ذو المحتوى الرقمي في أصله أو تحوّل من الوقف المادي المحسوس من مجرد منقول أو عقار إلى وقف رقمي.

ثانياً: الخاصية الاعتبارية (المعنوية):

تقدّم الكلام بأن الوقف الرقمي يردُّ على كل حق معنوي يوقف في وسيط مناسب يتيح تداوله والاستفادة من منافعه أو ريعه رقميا. والخاصية المعنوية في الوقف الرقمي تختلف عن الصفة الاعتبارية المثبتة للوقف إذا كان شخصا اعتباريا كالمؤسسة... وغيرها، بموجب نص المادة 05 من قانون الأوقاف رقم 91 - 10، المؤرخ في 27 أبريل 1991¹، ونص المادة 49 من القانون المدني رقم 05 - 10، المؤرخ في 20 يونيو 2005² المعدل والمتمم للقانون رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975³.

إن الصفة المعنوية إنما تثبت للأوقاف التقليدية من جهة أنها تتكوّن من أصل مال يتكوّن من مساهمات الشركاء موقوف لغرض معيّن يمثّل النشاط الرئيسي للمؤسسة، تجتمع إرادتها مساهميا في تأسيس شخص معنوي له وجود مادي وقانوني، تثبت له خصائص الأشخاص الاعتبارية المعتمدة قانونا وشرعا مثل: الاستقلال المالي والإداري،

¹ الجريدة الرسمية، العدد 21، مؤرخة في 08 مايو 1991، ص 690.

² الجريدة الرسمية، العدد 44، مؤرخة في 26 يونيو 2005، ص 17.

³ الجريدة الرسمية، العدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص 990.

الحق في التمثيل القانوني، الحق في التعاقد، الحق في التقاضي...¹ وغيرها المنصوص عليها في المادة 50 من القانون المدني.

هذا ونشير إلى أن الشخص المعنوي ممثلا في المؤسسات الوقفية يمكن أن تكتسب الخاصية المعنوية في الوقف الرقمي الذي يرد على الحقوق المعنوية ذات المحتوى الرقمي؛ إذا كان محتواها رقمي خاصة وأنها تُدار وتُسوّر بصورة رقمية خاصة مع وجود شبكة الأنترنت، فيمكن إنشاء مؤسسات ليس لها مقر مادي في مكان معين، لكن تملك موقعا إلكترونيا على الأنترنت يُعرف بالمؤسسة وطبيعة ومجالات نشاطاتها... وغير ذلك من المعطيات والمعلومات الضرورية، ومن ثمّ يمكن التعامل معها بصورة رقمية عبر الفضاء الافتراضي الرقمي.

ثالثا: خاصية التبرعية:

من خصائص الوقف أنه عقد تبرّع؛ وهذا ما صرّحت به المادة الرابعة من قانون الأوقاف رقم 91 - 10: "الوقف عقد التزام تبرّع عن إرادة منفردة" وهذا ما يفهم من نص المادة الثالثة منه: "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه الخير والبر"، وقريبا من ذلك نص المادة 213 من قانون الأسرة رقم 84 - 11 المؤرخ في 9 يونيو 1984²: "الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصق"، وهو عينه ما أقرّه الأمر رقم 05 - 02، المؤرخ في 27 فبراير 2005³، المعدل والمتمم للقانون رقم 84 - 11.

¹ لتفصيل أكثر في خصائص الشخص المعنوي أنظر: عمار بوضياف: "الوجيز في القانون الإداري"، ط 3، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 1434 هـ - 2013 م، ص 152 - 153، محمد الصغير بعلي: "المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون ونظرية الحق"، د ر ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 1427 هـ - 2006 م، ص 165 - 168، له أيضا: "القانون الإداري، التنظيم الإداري"، د ر ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 1432 هـ - 2002 م، ص 30 - 31، علي أحمد صالح: "المدخل للدراسة القانونية، نظرية الحق"، ط 1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 124 - 128.

² الجريدة الرسمية العدد 24، مؤرخة في 12 يونيو 1984، ص 910.

³ الجريدة الرسمية العدد 15، مؤرخة في 27 فبراير 2005، ص 18.

ومع أن هذه الخاصية أيضا تشترك فيها مع أنواع الوقف الأخرى بلا استثناء؛ غير أننا أثرنا الإشارة إليها لأنها خاصة جوهرية في عقود التبرعات على غرار الوقف، الوصية، الهبة، الهدية...، ورقمنة الوقف لا تنفي عنه صفة التبرع، بل إذا اجتمع في الوقف الرقمي إدارته وتسييره عن طريق التقنيات الرقمية الحديثة؛ فإن الوقف سينال حظا وافرا من التعريف به والإشهار له على أوسع نطاق، وسيُحقَّق مقاصده الشرعية والقانونية في نشر الوعي بالوقف الرقمي، واستشعار أهميته في تطوير استغلال واستثمار الأملاك الوقفية بأنواعها المختلفة، وتحقيق أكبر هامش من الاستفادة من منفعه وريعه.

المطلب الثاني: شروط الوقف الرقمي وصور استغلاله:

بعد أن تبينا تعريف الوقف الرقمي وخصائصه في المطلب الأول، يأتي هذا المطلب ليتناول في فرعين اثنين: شروط الوقف الرقمي وصور استغلاله.

الفرع الأول: شروط الوقف الرقمي:

نعني بها شروط الوقف الرقمي؛ حيث أن هذه الشروط في مجملها تنطبق على جميع أنواع الوقف سواءً منها تلك التي تردُّ على الحقوق المادية أو الحقوق المعنوية، وسواء كان وقفا عاديا تقليديا أو وقفا رقميا، فضلا عن الشروط التي ينفرد بها الوقف الرقمي دون غيره من صور الوقف التقليدي.

أولا: شروط إنشاء الوقف الرقمي ابتداءً:

هي ما يشترط ابتداء لصحة إنشاء الأوقاف عموما - ومنها الوقف الرقمي - فهي شروط تشترك فيها جميع أنواع الملك الوقفي رقميا كان أو غير رقمي ومجملها مختصرة في الشروط التالية:¹

1- أن تتوفر فيه شروط الوقف المعتاد؛ ومن أبرزها: أن يكون الواقف أهلا للتبرع، وأن يكون الموقوف مالا معلوما يُمكِن وقفه، وملكية الواقف لما يُؤيد وقفه أو الإذن له

¹أنظر: سهيل بن سليمان بن عبد الله الشايح: المرجع السابق، ص 46.

بالوقف من مالكة، وأن يكون على جهةٍ يصحُّ الوقف عليها، وكون الوقف على برٍّ أو معروف أو مصلحة، وعدم اشتراط ما يُنافي الشرع أو الوقف، وأن يكون بصيغة مقبولة شرعا.

2- أن يكون الوقف الرقمي نافعا بمحتواه أو ريعه.

3- ألا يدخل فيه محرم لا في إنشائه ولا في محتوياته، ولا في دعمه؛ ومن ذلك مثلا:

أ- في الإنشاء: سرقة أسماء النطاقات، والتسجيل بطرق غير مسموحة، واستخدام برامج غير مخصصة في صياغته وبرمجته رقميا على قول من ألزم بالترخيص، أو الاعتداء على قواعد البيانات والمعطيات الرقمية المحمية قانونا.

ب- في المحتويات: وجود محتويات محرمة كالصور غير المحتشمة (الخليعة والإباحية)، أو نشر كلام أو آراء مخالفة للشرع أو أن تكون مثيرةً للفتنة والنَّوعَة والحزازات، أو تبنيها ودعمها وتشجيعها، والسعي في نشرها وبيئتها.

ج- في الدعم: دعمه بإعلانات تحوي مضامين محرمة شرعا¹، ومخالفة للأخلاق المرعية شرعا، أو للعوائد والأعراف المجتمعية التي يُقرها الشرع ولا يأبأها.

ثانيا: شروط الوقف الرقمي انفرادا:

أي الشروط الخاصة بالوقف الرقمي، والتي يكتسب بها الصفة الرقمية ويتميز بها عن غيره من أنواع الوقف العادي التقليدي²، فلا يُعتبر الحق المعنوي الموقوف وقفا رقميا إلا إذا استوفى الشرطين التاليين: ³

¹ أو مجرمة قانونا، ولو بهدف الإعلام والتسويق له والتعريف به، تعميما للاستفادة من نفعه أو ريعه؛ فالنية الحسنة لا تبرر الحرام، والوسائل لها حكم المقاصد كما قرر ذلك علماء الفقه الإسلامي وأصوله في كلياتهم وقواعدهم الشرعية.

² إن الشروط المعتبرة في الوقف الرقمي تحديدا والتي يكتسب بها الصفة الرقمية، وينفرد بها دون غيره من الأوقاف، هي شروط صحة في إنشاء الوقف الرقمي، فما لم يكتسب الوقف خاصية الرقمية بموجب هذه الشروط فلا يكون محتواه رقميا، ويدُعامل معاملة الوقف العادي التقليدي.

³ أنظر: سهيل بن سليمان بن عبد الله الشايع: المرجع السابق، ص 46 - 47.

1- أن يُصاغ الحق المعنوي صياغة رقمية؛ فمثلا محتوى أشرطة الصوت التقليدية (الكاسيت) لا يمكن وقفها رقميا حتى تُعاد صياغتها أو تُحوّل إلى صيغة رقمية (MP3, MP4...).

2- أن يكون الحق المعنوي موقوفا في وسيط مناسب؛ كالحاسب والأقراص الضوئية وأجهزة التخزين الرقمية...، فكل وسيط غير مناسب كالورق العادي لا يُعتبر رقميا حتى يوضع في الوسيط المناسب فيصير رقميا.

الفرع الثاني: صور استغلال الوقف الرقمي:

هي صورٌ عديدةٌ وأشكالٌ متنوعة، وحسبُ أن ذُكرَ أهمها صورها وأشكالها التي يُمكن أن تنطبق على عددٍ كبيرٍ غير محصورٍ من الأوقاف الرقمي.

أولا: المواقع الرقمية الوقفية:

الموقع الرقمي هو: مجموعة المعلومات والبيانات والخدمات والوسائط والمستندات التي يجمعها خادم (Server) متصل بشبكة الأنترنت؛ وهو الحاسب الآلي (الكمبيوتر)¹، يُتيح الوصول لها من خلال الأنترنت عبر طلب العنوان الفريد لها، والاستفادة منها من خلال الواجهة البرمجية التي تصمم لهذا الغرض².

على ضوء هذا التعريف؛ يمكننا القول بأن الموقع الرقمي المنشور على شبكة الأنترنت يكتسب عدة خصائص أهمها: تنوع المحتوى والمعطيات والخدمات التي يُتيحها بوفرة، مع سهولة التوصل إليها بسرعة، والسرعة والوفرة في التوصل إلى المعلومة الرقمية لخصية تتيحها الأنترنت.

هذا وتتّبع المواقع الرقمية على شبكة الأنترنت بحسب المجالات التي تختص بها، ونوع الخدمات التي تقدّمها، وشكلها الرسمي (المواقع الحكومية مثلا) أو الشخصي

¹لتفصيل أكثر حول الحاسب الآلي أنظر: عبيد صبطي وفؤاد شعبان: تاريخ وسائل الاتصال وتكنولوجياه الحديثة، إشراف وتقديم: عبد الرحمان برفوق، دار ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 1433 هـ - 2012 م، ص 158 - 163.

²أنظر: سهيل بن سليمان بن عبد الله الشايح: المرجع السابق، ص 52.

فردى أو جماعي (موقع شخص معين، حسابه على مواقع التواصل الاجتماعي، مدونة، منتدى...)، وحيث أن الوقف الرقمي ميدان ثري ومرتع خصب للاستغلال والاستثمار فيمكن إنشاء مواقع رقمية ووقفية مختلفة.

ومن المواقع الرقمية الوقفية نجد: موقع الوقف الرقمي والشبكة الفقهية... وأيضاً مواقع العديد من المكتبات الوقفية على الأنترنت التي تعتبر أحد أهم صور الأوقاف الرقمية مثل: المكتبة الشاملة الحديثة، المكتبة الشاملة، المكتبة الوقفية، المكتبة الإلكترونية، المكتبة العربية، المكتبة الرقمية العربية، مكتبة المصطفى الإلكترونية، المكتبة الجزائرية الشاملة، المكتبة الكاملة للكتب المصورة¹.

هذا ومن المهم الحرص على تطوير الموقع الرقمي الوقفي وتحديثه ضماناً لاستمراره ومواكبته لكل جديد. ونظراً لأهمية الموقع الرقمي عموماً الذي يمكن الاطلاع عليه من طرف عدد كبير من متصفحِي الأنترنت، فمن الضروري تأمينه من خطر القرصنة التي قد تتلف بيناته ومعطياته، وتتسبب في تعطيل الانتفاع من الموقع الرقمي الوقفي، والحوؤل دون وصول ريعه للموقوف عليهم وإن كانوا جماعة غير محدّدة.

تتيح بعض المواقع الرقمية فتح حساب رقمي فيها وهو: حق استخدام منفعة معينة في الموقع الرقمي، يُعطي صاحبه معرفاً فريداً؛ أي اسماً خاصاً ينفرد به لا يشاركه فيه غيره ضمن الموقع، ويمكن غالباً أن يتكون الاسم من حروف وأرقام وبعض الرموز وعادة تُحمى خصوصية هذا الحساب بكلمة مرور، حتى يُعطى لكل من سجّل في الموقع هوية خاصة، تمكنه من التفاعل مع الموقع والاستفادة منه².

وهكذا فإن الموقع الرقمي الوقفي يتيح فتح حسابات بريدية مجانية؛ تتيح للواقف الاطلاع على وقفه وتطوّراته ومستجداته، على أن تكون إدارة الموقع بيد شخص مختصّ يُمكن لصاحب الحساب مراجعته للاستفادة منه بأي معلومة، كما أن الحساب البريدي على الموقع الرقمي الوقفي يُفيد في التوصل بكل جديد عن طريق نشرات دورية في فترات

¹ جميع هذه المواقع الإلكترونية متاحة على شبكة الإنترنت.

² أنظر: سهيل بن سليمان بن عبد الله الشايع: المرجع السابق، ص 61.

منتظمة أو غير منتظمة، كمدىً ممكنه رفع جميع انشغالاته وطلباته وتطلّعاته حول خدمات أو آفاق الموقع الرقمي الوقفي.

ثانياً: البرنامج الرقمي الوقفي:

هو قائمة أو مجموعة من التعليمات المرتبة وفق تتابع منطقي منظم، مكتوبة للحاسب بإحدى لغاته، ليقوم بمهام معالجة البيانات والمعطيات لإنتاج المعلومات الرقمية الضرورية¹.

تتوّج مجالات البرامج الرقمية بشكل كبير قد يصعب معه حصرها وتصنيفها²، واقتناء مثل هذه البرامج متاح عن طريق شرائها بهدف الاطلاع عليها على جهاز الحاسب، وقد يتطّلب ذلك تنصيبها وتثبيتها في الجهاز، كما يُمكن أن تكون متاحة على مواقع الأنترنت لتحميلها وتنزيلها مجاناً لأجل تثبيتها في الحاسب المستخدم.

وحيث أن البرنامج الرقمي قد يُحبس ويؤقف في سبيل الله تعالى، طلباً للأجر والثواب الأخروي؛ ففي العادة يُتاح الحصول عليه بصورة مجانية لأنه وجهٌ من وجوه التبرّع لا يُقصد منه الربح المادي، وهنا قد يتم توزيعه مجاناً من قبل مالكه؛ وهو الشخص الذي ابتكره أو اقتناه بنية وقفه وقصد تسبيل منفعته، سواء كان هذا الشخص طبيعياً أو اعتبارياً (كالمؤسسات الوقفية...).

من وجهة نظرنا، يُمكن لجهة معينة أن تؤقف برنامجاً رقمياً ابتكرته أو قامت بشراء حقوقه لفائدة جهة أخرى قد تكون رسمية أو غير رسمية، على أن تكون منفعة وريع هذا البرنامج وفقاً لله تعالى، ولا مانع أيضاً أن يكون هذا البرنامج متاحاً على الأنترنت لتحميله في الحاسب أو تخزينه في أقراص مدمجة ومضغوطة... أو غيرها من وسائل التخزين المعروفة، وفي حالة تخزينها - كما تقدّم - من الضروري أن تتصرف نية الواقف إلى وقف الحق المعنوي المتمثل في البرنامج الرقمي وليس في الوسيلة المخزن فيها، وإلا عدّ وفقاً مادياً يرد على منقول.

¹أنظر: المرجع نفسه، ص 67.

²أنظر: المرجع نفسه، ص 68.

تجدر الإشارة إلى أن البرنامج الرقمي الوقفي قد يتعرّض للإتلاف المتعمّد من طرف أعداء فعل الخير خاصة إذا كان تحميله متاحا من موقع معين على شبكة الأنترنت، كما قد يتعرّض للنسخ غير المشروع عن طريق تقليده بهدف الاتّجار والمضاربة وتحقيق الربح كما في حالة ما إذا وُقف، بصورة غير مشروعة، في أقراص مدمجة ومضغوطة...، وعليه من الضروري تفعيل الجزاءات المقرّرة على جرائم التقليد المضرة بالقيمة الخيرية للبرنامج الرقمي، والتي قد تحول دون تحقيق مقاصده وغاياته وأهدافه وأغراضه، بل وقد تبعث على عدم الوثوق في القيمة الشرعية والتقنية للوقف الرقمي عموما.

ثالثا: الملف الرقمي الوقفي:

على ذكر كل من الموقع الرقمي الوقفي والبرنامج الرقمي الوقفي؛ يُمكن من خلالهما الحديث عن الملف الرقمي؛ فالملفات الرقمية مُكوّن أساسي من مُكونات المواقع والبرامج، ومن ثمّ يُمكن أن تُستخدم ضمن الصيغ المتنوعة للأوقاف عموما والوقف الرقمي تحديدا؛ خاصة وأن الملفات الرقمية لا تحتاج للتطوير المستمر، ولا للصيانة، مع تنوعها وسهولة حفظها ونسخها ونقلها ونشرها، وأيضا تحويلها إلى مختلف الصيغ والتقنيات الحديثة غالبا، بما فيه تحويلها من صورتها الرقمية إلى صورة مادية محسوسة¹؛ ومثاله: كتاب رقمي إلى كتاب ورقي بمجرد طباعته.

ويُراد بالملف الرقمي: مجموعة بيانات رقمية مرتبطة منطقيا، مرتبة وفق صيغة معينة في قالب واحد، تدلّ عليها عادة لاحقة الملف، ولكل صيغة برامج معينة يمكنها التعامل مع تلك الصيغة، فهناك ملفات النصوص كالكتب الرقمية (PDF, WORD...) ملفات المرئيات ومنها الصور الرقمية والفيديوهات...، ملفات المسموعات كالتسجيلات الصوتية..، الملفات البرمجية التي تحتوي على تعليمات برمجية كتلك التي تدخل في

¹أنظر: سهيل بن سليمان بن عبد الله الشايع: المرجع السابق، ص 73 - 74.

تشغيل البرامج..، ملفات بلواحق خاصة؛ التي يُحَدِّد صيغتها ولاحقتها وتنظيمها برنامج معين، وتصمّم غالباً للعمل عليها أو قراءتها من خلال ذلك البرنامج بعينه، أو لأغراضٍ أخرى كحماية المحتوى أو تقليل حجم الملف...، ملفات قواعد البيانات ومنها قواعد بيانات البرامج...¹.

من الأمور المهمة التي يجدر التنبيه إليها، أنه لا مانع من ارتباط الملف الرقمي الوقفي ببرامج معينة تحتكر تشغيلها²، وإن كنا نرى أنه خلافُ الأولى في مجال الاستثمار الوقفي (الوقف الخيري)؛ إذ لا يجدر أن تحتكر الملفات الرقمية الوقفية من طرف برامج باهضة الثمن لاقتنائها، قد لا يُطيقها الواقف الراغب في فعل البر والخير وتحصيل الثواب والأجر، والا فلا معنى للوقف هنا طالما أن مقاصده الشرعية وأهدافه الاجتماعية والاقتصادية قد تتعطلّ ولن تتحقق؛ فإن كان لا بدّ تعيّن على الواقف شراء حقوق هذه البرامج وتمكين الغير (الموقوف عليهم) من الاستفادة من منافعه وريعه، ولا مانع من تعزيز ذلك بمصادر تمويلية خاصة ممن لهم رغبة في المساهمة في تعزيز الوقف بصورة الرقمية.

المبحث الثاني: إدارة الوقف الرقمي:

تعتبر الإدارة الوقفية من المسائل المهمة التي يطرحها موضوع الوقف؛ ذلك أن الاستغلال والتسيير الإيجابي للوقف الذي تتحقّق معه أغراضه؛ يحتاج إلى أجهزة وهيئات متخصصة ومؤهّلة لذلك، ومن خلال هذا المبحث نحاول استعراض هذه الأجهزة والهيئات؛ حيث نتطرّق على التوالي في مطلبين إلى: الإدارة التقليدية للوقف والإدارة الرقمية للوقف.

المطلب الأول: الإدارة التقليدية للوقف:

¹أنظر: سهيل بن سليمان بن عبد الله الشايع: المرجع نفسه، ص 73 - 74.

²من سلبيات الملفات الرقمية أن تشغيلها والاستفادة منها حكر على برامج معينة قد يتطلّب اقتناؤها ثمناً باهضة فضلاً عن سلبيات أخرى. أنظر: سهيل بن سليمان بن عبد الله الشايع: المرجع نفسه، ص 75

يستعرض هذا المطلب أجهزة تسيير وإدارة الوقف العادي التقليدي؛ حيث من خلاله سُدَّ رُكُزٌ في فرعين اثنين على أجهزة التسيير المركزي والمحلي في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: الأجهزة المركزية لإدارة وتسيير الوقف:¹

استنادا إلى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 381 المؤرخ في 1 ديسمبر 1998، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك²؛ فإن الأجهزة المركزية لإدارة وتسيير الوقف تتمثل أساسا في الوزارة الوصية المكلفة بالشؤون الدينية للأوقاف. وقد نظمّ المقتن الجزائري الإدارة المركزية للوزارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 146، مؤرخ في 28 جوان 2000، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف³؛ وهي تتكون إضافة إلى الأمانة العام والديوان، على المفتشية العامة،

¹ حول الأجهزة المركزية لإدارة وتسيير الوقف أنظر: محمد كنانة: "الوقف العام في التشريع الجزائري"، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 141 - 146، خير الدين بن مشرّين: "الإدارة المركزية للأوقاف العامة في الجزائر من التأصيل الفقهي إلى الاعتبارات القانونية"، د ر ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 1437 هـ - 2016 م، ص 82 - 106، عبد الرزاق وضياف: "إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة"، د ر ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 70 - 78، صورية زردوم بن عمار: "النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العقاري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009 - 2010، ص 124 - 132.

² الجريدة الرسمية، العدد 90، مؤرخة في 2 ديسمبر 1998، ص 15.

³ الجريدة الرسمية، العدد 38، مؤرخة في 02 يوليو 2000، ص 7.

والتي لها دور رقابي، ومديرية الأوقاف والحج وهي الهيئة المركزية في الوزارة المسؤولة مباشرة على لك ما يتعلق بالوقف والأماك الوقفية، المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات، المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية، وطبقا لنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي أعلاه فإن هذه الأجهزة تعمل تحت سلطة الوزير مباشرة، هذا كله إضافة إلى لجنة الأوقاف المنشأة لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية¹.

وعليه، فإن الأجهزة المركزية المختصة بإدارة وتسيير الوقف على مستوى الوزارة

هي:

أولاً: المفتشية العامة:

نصت عليها المادة الأولى من المرسوم رقم 2000 - 146، وأحالت تنظيمها وعملها إلى مرسوم تنفيذي يصدر بشأنها؛ وهو المرسوم التنفيذي الذي صدر لاحقاً بشأنها تحت رقم 2000 - 371، مؤرخ في 18 نوفمبر 2000، يتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها².

"بالنسبة لمجال عملها فيما يتعلق بالوقف فبالإضافة إلى مهامها الداخلية ضمن الاختصاص الوصائي والرقابي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بصفة عامة تختص في مجال الوقف، بمتابعة مشاريع استغلال الأملاك الوقفية وتفقدتها وإعداد تقارير دورية عن ذلك"³. خاصة طبقاً لنص المادتين 02 و 04.

ثانياً: مديرية الأوقاف والحج:

طبقاً لنص المادة الثالثة من المرسوم رقم 2000 - 146 أعلاه؛ فإنها تكلف بعبء مهامٍ نخصّ بالذكر منها ما يتصل بالوقف مثل: وضع البرامج المتعلقة بالبحث عن الأملاك الوقفية وتنميتها وتسييرها واستثمارها، والقيام بأمانة لجنة الأملاك الوقفية. هذا فضلاً عن متابعة عمليات الحج والعمرة، والقيام بأمانة اللجنة الوطنية للحج.

¹ أنظر: محمد كنانة: المرجع السابق، ص 141 - 142.

² الجريدة الرسمية الجزائرية، س 37، ع 69، مؤرخة في 21 نوفمبر 2000، ص 34.

³ محمد كنانة: المرجع السابق، ص 142.

ثالثا: المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات:

هذه المديرية الفرعية تابعة لمديرية الأوقاف والحج، وطبقا لنص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 146؛ فإنها تختص بالبحث عن الأملاك الوقفية، تسيير وثائق الأملاك العقارية والأملاك الوقفية وتسجيلها وإشهارها، القيام بمتابعة إجراءات تنفيذ قرارات العدالة.

رابعا: المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية:

أيضا تتفرع هذه المديرية عن مديرية الأوقاف والحج، ودائما طبقا لنص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 146 أعلاه؛ فإنها تكلف بإعداد الدراسات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية وتنميته، متابعة نشاط المكلفين بالأملاك الوقفية في مستوى نظارات الشؤون الدينية بالولايات، إعداد عمليات التصليحات والترميمات المتعلقة بالأملاك الوقفية ومتابعتها، متابعة العمليات المتعلقة بالصفقات وإجراء المناقصات في مجال الأملاك الوقفية، القيام بأمانة اللجنة الوطنية للأملاك الوقفية.

سادسا: لجنة الأوقاف:

أحدثت هذه اللجنة بموجب المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 381، مؤرخ في 01 ديسمبر 1998، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك¹، وصدر لإنشاء هذه اللجنة وتحديد مهامها وصلاحياتها القرار الوزاري رقم 29، مؤرخ في 21 فيفري 1999.

الفرع الثاني: الأجهزة المحلية لإدارة وتسيير الوقف:²

¹ الجريدة الرسمية الجزائرية، س 35، ع 90، مؤرخة في 02 ديسمبر 1998، ص 15.

² حول الأجهزة المحلية لإدارة وتسيير الوقف أنظر: محمد كنانة: المرجع السابق، ص 147 - 157، عبد الرزاق بوضياف: المرجع السابق، ص 78 - 82، صورية زردوم بن عمار: المرجع السابق، ص 117 - 124.

إن التسيير المركزي للأوقاف العامة قد كرس صورة عدم التركيز الإداري أو المركزية النسبية؛ حيث وأنه على المستوى المحلي قد تم لهذا الغرض إنشاء نظارات للشؤون الدينية، ثم تحولت هذه الأخيرة إلى مديريات ولائية، وعلى مستوى هذه المديرية تأسست ثلاثة أجهزة محلية ولائية مهمة هي:

أولاً: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف:

تمثل مديرية الشؤون الدينية أحد أهم أجهزة الإدارة المحلية لتسيير الوقف؛ وقد نصت المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 381، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك على ما يلي: "تسهر نظارة الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها، وجردها وتوثيقها إدارياً طبقاً للتنظيم المعمول به".

وقد استعمل القانون تسمية النظارة وهذا تطبيقاً للمرسوم التنفيذي رقم 91 - 83، المؤرخ في 23 مارس 1991، المتضمن إنشاء نظارة الشؤون الدينية في الولاية وتحديد تنظيمها وتعديلها¹، وهذا قبل أن تصبح مديرية ولائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 200، المؤرخ في 26 جويلية 2000 المحدد لقواعد تنظيم الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها².

أما بالنسبة لمهام مديرية الشؤون الدينية والأوقاف في مجال إدارة الأوقاف وتسييرها فتتمثل في تنفيذ كل تدبير من شأنه ترقية نشاطات الأوقاف ودفعها، مراقبة التسيير والسهر على حماية الأملاك الوقفية واستثمارها، مراقبة المشاريع المقترحة لبناء المدارس القرآنية ومشاريع الأملاك الوقفية، إبرام عقود إيجار الأملاك الوقفية واستثمارها في الحدود التي يمنحها التشريع والتنظيم المعمول به³.

ثانياً: وكيل الأوقاف:

¹ الجريدة الرسمية، العدد 16، مؤرخة في 10 أبريل 1991، ص 542.

² الجريدة الرسمية، العدد 47، مؤرخة في 02 غشت 2000، ص 07.

³ محمد كنانة: المرجع السابق، ص 147 - 148.

"أسند له المقنن الجزائري مهمة رقابة الأوقاف على صعيد كل مقاطعة بموجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 381، ويمارس تحت إشراف مدير الشؤون الدينية والأوقاف الولائي؛ حيث أنه المكلف بمتابعة أعمال نظارة الملك الوقفي ورقابتها وفقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 114، المؤرخ في 27 أبريل 1991، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية المعطل والمتمم¹، والتي حددت مهام وكيل الأوقاف بمراقبة الأملاك الوقفية ومتابعتها، السهر على صيانة الأملاك الوقفية، مسك دفاتر الجرد والحسابات، السهر على استثمار الأوقاف، تشجيع المواطنين على تنشيط الحركة الوقفية، مسك حسابات الأملاك الوقفية وضبطها².

ثالثا: مؤسسة المسجد:

"أحدثت هذه المؤسسة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 - 82، المؤرخ في 23 مارس 1990، يتضمن إحداث مؤسسة المسجد³؛ وهي مؤسسة إسلامية محدثة في كل ولاية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وغايتها النفع العام، وليس لهذه المؤسسة نشاط تجاري وتضطلع بعدة مهام في مجال النشاط العلمي والثقافي ومجال التعليم القرآني والمسجدي ومجال بناء وتجهيز المساجد والمدارس القرآنية وفي مجال سبل الخيرات...

أما بالنسبة لمهام مؤسسة المسجد في مجال الأوقاف⁴ فهي: العناية ببناء المساجد والمدارس القرآنية والمساهمة في تجهيزها وصيانتها، الحفاظ على المساجد وحماية أملاكها، تنشيط الحركة الوقفية وترشيد استثمار الأوقاف⁵.

¹ الجريدة الرسمية، العدد 20، مؤرخة في 01 مايو 1991، ص 659.

² محمد كنانة: المرجع السابق، ص 148 - 149.

³ الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 28، العدد 16، مؤرخة في 10 أبريل 1991، ص 539.

⁴ نصت عليها المادة 05/ فقرة د من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 82، يتضمن إحداث مؤسسة المسجد المذكور أعلاه، ضمن مهامها في مجال سبل الخيرات.

⁵ محمد كنانة: المرجع السابق، ص 149 - 150.

رابعاً: ناظر الملك الوقفي (جهاز التسيير المباشر):

ناظر الملك الوقفي¹: "هو الشخص الذي تستند إليه مهمة الرعاية والتسيير المباشر للملك الوقفي طبقاً لنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 98 - 381 كلف مباشرة بإدارة الملك الوقفي كما نصت على ذلك المادة 33 من القانون رقم 91 - 01، المتعلق بالأوقاف، ويخضع ناظر الملك الوقفي لرقابة الهيئة المكلفة بالأوقاف التي تعينه وفقاً لشروط منصوص عليها قانوناً، وتمارس هذه الرقابة من طرف وكيل الأوقاف المختص إقليمياً.

وتعتبر تجربة نظارة الأوقاف في الجزائر بواسطة نظارة الأملاك الوقفية مستحدثة، ولم تجد لها تطبيقاً فعلياً إلى غاية اليوم على الرغم من النصوص القانونية المنظمة لهذه العملية، ويرجع ذلك إلى أسباب عديدة لعل أهمها ما يلي:

1-حادثة تقنين الأوقاف عموماً.

2-انصراف اهتمام هيئة الأوقاف إلى حصر الأملاك الوقفية وجردها وإثباتها.

3-نقص خبرة العاملين في مجال الأوقاف ونقص التأطير وآليات العمل مما جعل

التعويل في إدارة الأوقاف على المستوى الولائي فقط على وكيل الأوقاف.

4-العامل البشري² والمادي الذي يبقى من العراقيل التي تحتاج لتوفيرها وقتاً كافياً

ومجهوداً إضافياً³.

ما يهمنا في ناظر الملك الوقفي أهم الصلاحيات والمهام المنوطة به؛ إذ تختلف

اختلافاً كلياً عن مهامه وصلاحياته في الفقه الإسلامي؛ فالناظر في القانون الجزائري

مجرد أجير له صلاحيات التسيير المباشر في حدود الصلاحيات المخولة له قانوناً، أما

¹ حول ناظر الوقف ينظر: خيرة جطي: "سلطات ناظر الوقف في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، 2013 - 2014، ص 73 وما بعدها.

² في سنة 2015 تم إقرار أول ماستر مهني، على المستوى الوطني والمغربي، حول إدارة الزكاة والأوقاف في كلية العلوم الإسلامية بجامعة باتنة 1 (الحاج لخضر) بالتعاون مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وكان مسؤول المشروع العميد السابق للكلية الأستاذ الدكتور صالح بوبشيش.

³ محمد كنانة: المرجع السابق، ص 150 - 151.

الناظر في الفقه الإسلامي فمن مهامه حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه والمخاصمة فيه وتحصيل الغلة وقسمتها بين المستحقين وحفظ الأصول والغلات وتنمية الوقف وغير ذلك من الأعمال¹.

وعن مهام وصلاحيات ناظر الملك الوقفي التي يباشرها تحت رقابة وكيل الأوقاف فقد حددتها حصرا المادة 13 المرسوم التنفيذي رقم 98 - 381 هي كما يلي:²

- 1- السهر على العين الموقوفة.

- 2- المحافظة على الملك الوقفي، وملحقاته وتوابعه من عقارات ومنقولات.

- 3- القيام بكل عمل يُفيد في الملك الوقفي، أو الموقوف عليهم.

- 4- دفع الضرر عن الملك الوقفي، مع التقيد بالتنظيمات المعمول بها وبشروط الوقف.

- 5- السهر على صيانة الملك الوقفي المبني وترميمه وإعادة بنائه عند الاقتضاء.

- 6- السهر على حماية الملك الوقفي، والأراضي الفلاحية الوقفية واستصلاحها وزراعتها طبقا للقانون.

- 7- تحصيل عائدات الملك الوقفي.

- 8- السهر على أداء حقوق الموقوف عليهم مع مراعاة شروط الواقف بعد خصم نفقات المحافظة على الملك الوقفي، وحمايته وخدمته المثبتة قانونا.

المطلب الثاني: الإدارة الرقمية للوقف:

¹أنظر: محمد كنانة: المرجع السابق، ص 155، وهبة الزحيلي: "الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي"، د ر ط، دار الفكر، دمشق سوريا، د س ن، ص 233، محمد حسين: "الوجيز في نظرية الحق بوجه عام"، د ر ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 28، دلالي الجيلالي: "تطوير قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده"، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، 2014 - 2015، ص 59.

²أنظر: محمد كنانة: المرجع السابق، ص 155 - 156.

بعد استعراض ملحق مختصرٍ عن الأجهزة المختصة بتسيير الوقف في صورته التقليدية؛ يأتي الكلام عن إدارة الوقف الرقمي في فرعين اثنين: الأول في مفهوم الإدارة الرقمية للوقف، والثاني في استثمار تطبيق الإدارة الرقمية للوقف في الجزائر.

الفرع الأول: مفهوم الإدارة الرقمية للوقف:

حتى نكون أمام وقفٍ رقميٍّ بآتم معنى الكلمة، ويُحقّق أهدافه وغاياته وأغراضه؛ من الضروري أن يختص بتسييره واستغلاله وإدارته نمطاً مناسباً من أنماط الإدارة والتسيير وهو النمط الرقمي أو الإلكتروني؛ أو ما نصطلح على تسميته الإدارة الرقمية للوقف.

بداية من الضروري أن نُفرّق بين الإدارة الرقمية للوقف وإدارة الوقف الرقمي؛ فمن وجهة نظري أن الوقف الرقمي بمفهومه الذي تقدّم معنا وهو الأصول المعنوية المحبوسة في وسائط مناسبة تسمح برقمته واستغلالها بصورة رقمية لا يُتصوّر إدارته إلا استناداً إلى أسلوب الإدارة الرقمية أو الإلكترونية؛ لأن طبيعته الرقمية تتطلب ذلك.

في المقابل نجد أن الأصول الوقفية التقليدية من عقارات أو حتى منقولات؛ وإن لم تكن أصولاً رقمية لكي يُمكن إخضاعها للإدارة الرقمية مثلاً من خلال إنشاء منصّة الكترونية تعريفية¹ بهذه الأوقاف، ولا مانع من تمكين كل راغبٍ (على غرار أصحاب الأوقاف أو غيرهم) من فتح حساب على هذه المنصّة للإطلاع على مضامينها ومحتوياتها، والاستفادة من خدماتها مما سنشير إليه فيما هو آتٍ قريباً، والتوصّل بكل جديد يتعلّق بذلك كله.

ومن هنا يتضح أن الإدارة الرقمية للوقف تشمل بالضرورة إدارة الوقف الرقمي الذي يتميّز ويتفرد بخصائص وممّيزات عن الوقف التقليدي، وأيضاً إدارة الوقف العادي ذو المحتوى التقليدي غير الرقمي كالعقارات والمنقولات التي يُمكن أو يُستغلّ رقمياً.

عطفاً على ما سبق؛ يُمكننا القول بأن الإدارة الرقمية للوقف نعني بها اختصاراً:

الأسلوب الذي يُمكن أن يُدار به الوقف المعنوي ذو المحتوى الرقمي، والذي يتطلب

¹ أو موقع إلكتروني.

توظيف التقنية الرقمية والتكنولوجية، أو اعتماد نظام الإدارة الإلكترونية، التي تُتيح تسييره وإدارته، والنَّمَكِين من تحقيق أغراضه وهي حصول منافعها ووصولها إلى الموقف عليه. وتشمل الإدارة الرقمية للموقف في مدلولها الواسع، كما تقدّم، رقمنة الوقف التقليدي ذو الأصول المادية غير المعنوية من عقار ومنقول؛ من خلال إخضاعه لأسلوب الإدارة الرقمية أو الاستفادة من التقنية الرقمية وتكنولوجيات الإتصال في تسييره وإدارته واستغلاله ومتابعته وفق النمط الرقمي الذي يتجسّد في عدّة أساليب نتناولها في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: استشراف تطبيق الإدارة الرقمية للموقف في الجزائر:

الحقيقة أن تجربة الوقف الرقمي في الجزائر على المستوى الرسمي غير موجودة، وإن كانت الإدارة الرقمية أو الإلكترونية تطلّ مطلباً ضرورياً في تسيير قطاع الشؤون الدينية والأوقاف ممثلاً في وزارته الوصية، تُلحّ تحديات الواقع ورهانات المستقبل؛ وعليه فإن غاية ما سنستعرضه هو رؤية استشرافية حول إمكانية تسيير الوقف مستقبلاً بصورة رقمية فضلاً عن رقمنة محتواه.

وبالنظر إلى خصوصية الوقف الرقمي والإدارة الرقمية للموقف؛ فإنه من الناحية التقنية والفنية من الضروري أن يُشرف على ذلك خبراء تقنيين وقنيين مُتخصّصين في البرمجيات وتكنولوجيا الإتصال الإلكتروني والرقمي، على درجة عالية من الكفاءة والخبرة النظرية والتطبيقية.

أما من الناحية العلمية والمعرفية المتصلة بموضوع التأصيل العلمي للموقف عموماً ومنه الوقف الرقمي، وبيان حكمه وأطره وأبعاده الشرعية والقانونية والاقتصادية؛ فالواجب الاستعانة بالمتخصّصين في هذه المجالات المذكورة؛ ذلك أن نظام الوقف عموماً هو نظام شرعي، لا تَعْم فيه الاستعانة بالخبرة القانونية في إعداد النصوص الناظمة له والتي تراعي في مضامينها مصدرها المادي وهو الشريعة الإسلامية، أيضاً تظهر الحاجة إلى المتخصّصين في مجال الاقتصاد للإفادة من خبرتهم العلمية والعملية وتوظيفها في إطار تعزيز الوظيفة الاقتصادية للموقف عموماً والوقف الرقمي تحديداً.

عمليا يُمكن استحداث إدارة رقمية للوقف انطلاقا من معايير الإدارة الإلكترونية وأساليبها وهنا من المهم أن تُشرف رسميا وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على إدارة الوقف رقميا باعتبارها الراعي الرسمي لهذا القطاع والإدارة الوصية عليه، ولاضير من أن تُشاركها في ذلك دوائر وزارية أخرى لها؛ ذلك أن الوقف الرقمي وثيق الصلة بطبيعة نشاطها ومجال اختصاصها؛ مثل: وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وزارة الاتصال، وزارة التجارة... لكن يبقى الإشراف العام والاختصاص الأصيل في إدارة وتسيير الأملاك الوقفية الرقمية وغيرها من صلاحيات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

في هذا الإطار، يُمكن لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف إنشاء مواقع رقمية نفعية وربعية ووقفها على المستفيدين المحتاجين، كما يمكنها أن تُدير أوقافها عبر منصة رقمية تنتشئها لها الغرض، بما فيها أوقافها المادية غير الرقمية، يمكنها أيضا أن تخضعها لمعايير وتقنيات الإدارة الرقمية، فتنشئ لها قاعدة بياناتية تحتفظ بجميع معطياتها ومعلوماتها في إطار رقمنة السجلات والوثائق والمستندات ذات الصلة بالأوقاف المسجّلة لديها (على المستوى المركزي أو على مستوى مديرياتها القاعدية).

كما يُمكن للإدارة الوصية بالأوقاف أن تنشئ موقعا رسميا (حكوميا) على المستوى المركزي (وزارة الشؤون الدينية والأوقاف) يُعنى بتسجيل الأوقاف الرقمية والأوقاف غير الرقمية¹، ويُمكن أن تكون لكل إدارة محلية (مديريات الشؤون الدينية والأوقاف) موقعها الذي يُعرف بأوقاف المنطقة (الولاية بدوائرها وبلدياتها).

كما يُمكن لكل واقف أن ينشئ موقعا تعريفيا بوقفه، ويكون بمثابة وسيلة للتعريف بطبيعة وقفه، وفرصة لكل راغب في دعم هذا الوقف وتعزيز أغراضه والمساهمة في تحقيقها بصورة مستمرة ودائمة، ولا مانع من أن تنشئ جهات خاصة (طبيعية أو اعتبارية) أوقافا رقمية، وتُشرف بنفسها على رعايتها وتطويرها واستثمارها، مثل: جمعيات أو مؤسسات خيرية... ومع الإقرار بصعوبة ذلك؛ إلا أن ما قلناه يظل نظرة استشرافيةً نتطّلع

¹ على غرار الديوان الوطني للحج والعمرة الذي استفاد من الرقمنة؛ وأصبحت إجراءات الحج والعمرة متاحة بصورة رقمية.

من خلاله لوقفٍ أكثر ذكاءً في ظلّ تحديات واقع رقمي لا يحم من تخلف عن ركبته ولم يستقلّ مركبه.

خاتمة:

في نهاية مقالنا وخاتمة دراستنا نسجل عددا من النتائج والمقترحات:

-النتائج:

1- يشمل الوقف الرقمي كل حق معنوي ذو محتوى رقمي تحبس عينه وتُسلّى منفعتَه أو ريعه بطريقة رقمية.

2- يُعتبر الوقف الرقمي من الصور المعاصرة للوقف؛ فهو من النوازل المستجدة في هذا العصر التي من المناسب توجيه جهود المختصين لبحثه بصورة وافية وكافية وشفافية، في إطار أبحاثهم المندرجة في فقه النوازل المعاصرة.

3- يُعتبر الوقف الرقمي تجسيدا للإدارة الرقمية الحديثة التي أصبح تطبيقها مطلباً ضرورياً تتطلبه تحديات الواقع ورهانات المستقبل، بالنظر إلى سرعتها في تسيير المرافق المختلفة بما فيها قطاع الأوقاف، مع الإقرار بصعوبة تحقيق ذلك في ظلّ ما يتطلبه من تقنيات عالية الذكاء، وإطارت متخصصة على درجة عالية من الكفاءة والاحترافية الفنية والتقنية.

4- يُمكن أن يكون الوقف الرقمي مظهراً من مظاهر تطبيق الذكاء الاصطناعي في مجال تسيير واستغلال واستثمار الوقف، الذي يتطلب رقمنة بيانات ومعلومات ومعطيات الأوقاف المختلفة، مع استحداث أشكال أخرى معاصرة للوقف باستخدام التقنيات الرقمية.

5- إن الوقف الرقمي في حاجة إلى موقعٍ لتسييره وإدارته وتسهيل استغلاله واستثماره، ويُمكن أن يكون منصّة أو أرضية رقمية، يُتيح فتح حسابات شخصية لكل واقفٍ في هذا الموقع، وعليه فإن الموقع الوقفي الرقمي يُمكّن أن يتضمن عدّة حقوق معنوية موقوفة.

-المقترحات:

1- حيث أن الوقف الرقمي مطلب عصري وحتمية واقعية لا مناص من الاعتراف والاهتمام به؛ نرى من الضروري رقمنة جميع المعطيات والمعلومات من الملفات والسجلات الخاصة بالأموال الوقفية المعتادة، والمحفوظة في السجلات الخاصة، خاصة على مستوى الإدارة القاعدية (المحلية) مديريات الشؤون الدينية؛ من أجل تسهيل عملية الرجوع إليها عند الحاجة، وتوقيا لعوامل التلف التي قد تطالها.

2- في هذا الإطار دائما، أيضا نرى من الضروري تمكين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من الوسائل الممكنة لتطبيق الإدارة الرقمية في مجال الوقف، تسهيلا لعملية تسييرها واستغلالها.

3- تشجيع الباحثين على البحث في الوقف الرقمي؛ خاصة وأنه لايزال مثار إشكالات عديدة لم نأت على بحث جميعها والتنبيه إليها قبلا، حرصا منا على تركيز الدراسة على الإجابة على إشكالياتها المطروحة في المقدمة؛ من ذلك مثلا: إشكالية إثبات الوقف الرقمي في حالة التنازع، المسؤولية المدنية والجزائية المترتبة عن المساس بالوقف الرقمي وما تتطلبه من إجراءات، هذه الإشكالات وغيرها تفتح المجال لبحثها مستقبلا.

4- تخصيص مجال للتكوين المتخصص في مجال الوقف الرقمي إن على مستوى التكوين العلمي والأكاديمي الجامعي في مرحلة ما بعد التدرج أو على المستوى الرسمي الموجه للإطارات العاملين على مستوى الوزارات ذات الشأن والمديريات ذات المتصلة بها، في مقدمتها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والمديريات الولائية التابعة لها... والتي تمثل في مجموعها: الإدارة المركزية والإدارة المحلية للوقف.

5- وفي إطار تفعيل دور المرجعية الدينية المؤسساتية؛ نقترح إستحداث مجمع فقهي جزائري عني بالاجتهاد الجماعي، مكنه أن يساهم في حل ما يعترى الأمة الجزائرية من بلايا ورزايا، ويلم بها من نوازل العصر وغيره؛ على غرار نوازل الوقف كالوقف الرقمي مثلا...

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر

- 1-القانون رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية ، العدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.
- 2-القانون رقم 84 - 11، المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 24، مؤرخة في 12 يونيو 1984.
- 3-المرسوم التنفيذي رقم 91 - 83، المؤرخ في 23 مارس 1991، المتضمن إنشاء نظارة الشؤون الدينية في الولاية وتحديد تنظيمها وتعديلها، الجريدة الرسمية، العدد 16، مؤرخة في 10 أبريل 1991.
- 4-القانون رقم 91 - 10، المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتضمن قانون الأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 21، مؤرخة في 08 مايو 1991.
- 5-المرسوم التنفيذي رقم 91 - 114، المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية المعطل والمتّم، الجريدة الرسمية، العدد 20، مؤرخة في 01 مايو 1991.
- 6-المرسوم التنفيذي رقم 98 - 381، المؤرخ في 1 ديسمبر 1998، يحدّد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسبيرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 90، مؤرخة في 2 ديسمبر 1998.
- 7-المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 146، المؤرخ في 28 جوان 2000 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 38، مؤرخة في 02 يوليو 2000.
- 8-المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 200، المؤرخ في 26 جويلية 2000، المحدّد لقواعد تنظيم الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 47، مؤرخة في 02 غشت 2000.
- 9-المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 371، مؤرخ في 18 نوفمبر 2000، المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 69، مؤرخة في 21 نوفمبر 2000.
- 9-الأمر رقم 05 - 02، المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، المعطل والمتّم للقانون رقم 84 - 11، الجريدة الرسمية، العدد 15، مؤرخة في 27 فبراير 2005.
- 10-القانون رقم 05 - 10، المؤرخ في 20 يونيو 2005 ، المتضمن القانون المدني المعطل والمتّم للقانون رقم 75 - 58، الجريدة الرسمية، العدد 44، مؤرخة في 26 يونيو 2005.

ثانيا /قائمة المراجع:

أ-الكتب:

- 1- أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري: المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، خدمه واعتنى به: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط 1، 1427 هـ - 2006 م.
- 2- خير الدين بن مشرّن: "الإدارة المركزية للأوقاف العامة في الجزائر من التأصيل الفقهي إلى الاعتبارات القانونية"، در ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 1437 هـ - 2016 م.
- 3- دلالي الجيلالي: "تطوير قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده"، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، 2014 - 2015، ص 59.
- 4- سهيل بن سليمان بن عبد الله الشايح: "الأوقاف الرقمية وأحكامها الفقهية"، ط 1، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، السعودية، 1439 هـ - 2017 م.
- 5- عبد الرزاق وضياف: "إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة"، در ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010.
- 6- عبيد صبطي وفؤاد شعبان: تاريخ وسائل الاتصال وتكنولوجياته الحديثة، إشراف وتقديم: عبد الرحمان برفوق، در ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 1433 هـ - 2012 م.
- 7- علي أحمد صالح: "المدخل للدراسة القانونية، نظرية الحق"، ط 1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.
- 8- عمار بوضياف: "الوجيز في القانون الإداري"، ط 3، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 1434 هـ - 2013 م.
- 9- محمد الصغير بعلي: "القانون الإداري، التنظيم الإداري"، در ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 1432 هـ - 2002 م.
- 10- محمد الصغير بعلي: "المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون ونظرية الحق"، در ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 1427 هـ - 2006 م.
- 11- محمد حسين: "الوجيز في نظرية الحق بوجه عام"، در ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.
- 12- محمد كنانة: "الوقف العام في التشريع الجزائري"، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 13- منذر قحف: "الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته"، ط 02، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، 1427 هـ - 2006 م..
- 14- هبة الزحيلي: "الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي"، در ط، دار الفكر، دمشق سوريا، د س ن.

ب-الرسائل الجامعية:

1-خيرة جطي: "سلطات ناظر الوقف في التشريع الجزائري"، (أطروحة دكتوراه)، تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر 1، 2013 - 2014.

2-صورية زردوم بن عمار: "النظام القانوني للأموال الوقفية في التشريع الجزائري"، (مذكرة ماجستير)، تخصص قانون عقاري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009 - 2010.

ج-المقالات في المجالات:

سيد أحمد مسيردي وخديجة سعدي: "مشروع الجزائر الإلكترونية: واقع وتحديات"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة البليدة 2، الجزائر، مج 2، ع 2، 2012 (259-286).